

نىشىرة تعريفية للصفقات بهامش التغطية






مقدمة

أعدّت هذه النشرة هيئة السوق المالية من أجل استعراض المستجدات التنظيمية والرقابية المتعلقة بصفقات هامش التغطية (التمويل بالهامش)، المنصوص عليها في لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. وتأتي هذه النشرة في إطار جهود الهيئة الرامية إلى تطوير السوق المالية السعودية ، وانطلاقاً من هدفها المتمثل في تعزيز حماية المتعاملين ونشر ثقافة الاستثمار ورفع مستوى القدرة على تقييم المخاطر المرتبطة بالمنتجات المتاحة في هذه السوق, وسعياً من الهيئة إلى تعريف المتعاملين فيها بصفقات هامش التغطية.

تود هيئة السوق المالية التنبيه إلى أن هذه النشرة تعد استرشاديه فقط، وليس بديلاً من الأنظمة واللوائح أو التعليمات ذات العلاقة، ولا يشكل بأي حال من الأحوال مرجعاً لأي من الإجراءات والمسؤوليات القانونية المترتبة على الأطراف ذات العلاقة.







تعرّف قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها الصفقات بهامش التغطية بأنها صفقة يُقرض فيها الشخص المرخص له من الهيئة لممارسة أعمال الأوراق المالية المستثمر جزءاً من قيمتها؛ أي أنه في حالة التمويل بالهامش يقترض المستثمر جزءاً من تكلفة شراء الأسهم من الشخص المرخص له؛ إذ يمنح الشخص المرخص له المستثمر قوة شرائية أكبر بناءً على الهامش الأولي المقدم من المستثمر سواءً أكان أموال أم أسهماً في محفظة المستثمر. وقد حددت الهيئة المتطلبات النظامية للصفقات بهامش التغطية في لائحة الأشخاص المرخص لهم.

ماذا يطلب المستثمر التمويل بالهامش؟

يستخدم المستثمر التمويل بالهامش لزيادة قدرته الشرائية سعياً إلى تحسين العوائد على استثماراته؛ إذ يتوقع المستثمر ارتفاع سعر السهم الذي يرغب في شرائه بالهامش، وبالتالي تعظيم أرباحه من خلال القوة الشرائية المكتسبة من التمويل.

هل يوجد مخاطر على المستثمر الحاصل على التمويل بالهامش؟

يصاحب التمويل بالهامش مخاطر عالية ترتفع كلما ارتفعت قيمة التمويل نسبة إلى قيمة المحفظة؛ إذ ينبغي على المستثمر فهم المخاطر المترتبة على هذا التمويل وأنه من الممكن أن يخسر معظم أمواله المستثمرة أو كلها؛ لأنه يحق للشخص المرخص له بيع (تسييل) محفظة المستثمر وفق شروط تقديم الخدمات الموافق عليها من المستثمر في حال نزول قيمتها عن نسبة هامش التغطية المتفق عليه بين المستثمر والشخص المرخص له. يشار إلى أن الضمان المستخدم عرضة للانخفاض نتيجة لتذبذب أسعار الأسهم والسوق، مما يتطلب متابعة مستمرة من قبل المستثمر؛ فقد يحتاج إلى ضخ أموال إضافية للمحافظة على نسبة الهامش المتفق عليها. وقد فرضت المتطلبات الرقابية الصادرة عن الهيئة على الشخص المرخص له أن يوضح للمستثمر الراغب في الحصول على تمويل بالهامش أن هذا التمويل قد يؤدي إلى تسييل محفظته عند عجزه عن توفير هامش التغطية المطلوب. كذلك يتعين على الشخص المرخص له تمكن المستثمر وفقاً للحقائق التي يُفصح عنها أو يعلم بها الشخص المرخص له عن المستثمر وفقاً للحقائق التي يُفصح عنها أو يعلم بها الشخص المرخص له عن المستثمر







الهامش المطلوب من المستثمر سداده قبل تنفيذ صفقة هامش تغطية ابتداءً من فبراير 17010





نسبة التمويل المنوح من قبل الشخص المرخص له من قيمة الصفقة



نسبة مساهمة المستثمر من قيمة الصفقة

يُقدم في الوقت الحالي كل من الأشخاص المرخص لهم والبنوك العاملة في المملكة نشاط تمويل عملاء الصفقات بهامش التغطية. وفي سبيل تطوير وتحسين البيئة التنظيمية في السوق المالية السعودية, تعمل الهيئة ومؤسسة النقد العربي السعودي على الترتيب لإجراءات حصر نشاط تمويل عملاء الصفقات بهامش التغطية ليكون من خلال الأشخاص المرخص لهم ابتداءً من مطلع العام ٢٠١٧م وبحد أقصى نهاية الربع الأول من نفس العام.

المستجدات التنظيمية والرقابية للصفقات بهامش التغطية:

حددت المادة (٤٥) من لائحة الأشخاص المرخص لهم الحد الأدنى للهامش الأولي المقدم من المستثمر قبل تنفيذ أي صفقة بهامش تغطية بـ٢٥٪, وقد صدر قرار مجلس الهيئة في يناير ٢٠١٦م برفع هامش تغطية الذي يطلب من المستثمر سداده إلى ما لا يقل عن ٣٤٪ من قيمة الصفقة، ويحظر على الشخص المرخص له تنفيذ صفقات هامش التغطية على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية التي بلغت خسائرها المتراكمة ٥٠٪ فأكثر من رأس مالها ابتداءً من شهر أغسطس ٢٠١٦م, ومن ثم رفع هامش التغطية الأولي الذي يطلب من المستثمر سداده إلى ما لا يقل عن ٥٠٪ ابتداءً من شهر شهر فبراير للعام ٢٠١٧م.

يقوم المستثمر بسداد هامش تغطية لا يقل عن 50% من قيمة الصفقة قبل تنفيذها حسب متطلبات الهيئة



يقوم الشخص المرخص له بتوفير تمويل للهامش للعميل لا يزيد عن 50% من قيمة الصفقة قبل تنفيذها حسب متطلبات الهيئة

/

6



هداف الهيئة من تنظيم الصفقات بهامش التغطية:

تهدف الهيئة من تنظيم الصفقات بهامش التغطية إلى تطوير السوق المالية والارتقاء بها, والعمل على تنمية وتطوير وتعزيز الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية, إضافة إلى ترتيب ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها مع السعي إلى تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في تعاملات الأوراق المالية.



فاكس: 00966 11 490 6599

الرقم المجاني: 1111 245 800

موقع الهيئة: www.cma.org.sa

